Impact Factor: 9.9 ISSN-L: 2544-980X

القواعد الفقهية والأصولية في الآية 89 من سورة المائدة

Jurisprudence and Fundamentalism of Verse 89 of the Women's Holy Koran

البتول جابر علي مشعوف

Albatool jaber Ali Mohammed al Mashoof [1]

Abstract.

The aim of the research is to indicate some jurisprudence and fundamentalism of verse 89 of the table. The research also shows the use of fundamentalist norms to derive meaning from jurisprudence. The most prominent fundamentalist norms dealt with in this research are: The rule of the order of the object is terminated by the rule of absolute and restrictive. The rules of jurisprudence are as follows: The rule of each unintentional term of the speaker does not entail a judgement and the rule of court habit, and the rule of hardship brings facilitation

Keywords: Sales by Option - Jurisprudence - Fundamentalist Rules - Board Option

المقدمة :

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده وعلم، وهدى من استهداه من خلقه وفهم، والصلاة والسلام على من به أكمل الدين وتمم، آتاه جوامع الكلم، فكان كلامه أصولا وقواعد لمن تفقه وتعلم، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان ممن تأخر منهم أو تقدم وبعد:

فإنه يعلم من تبصر بنور العلم وشنف سمعه بكلام أهله؛ ما للقواعد الأصولية من ضرورة لكل متفقه، إذ إنها تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وترشده لأحكام النوازل وفق منهج متبع، وتبصره بأحكام الشريعة على سنن من سبق من الأئمة

[1] Master's Degree in Jurisprudence and Origins

King Khalid Abha University Saudi Arabia

الأعلام، بلا وكس ولا شطط، وأحسن الشوكاني إذ يقول عن علم أصول الفقه هو العلم الذي تأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام.

أسئلة البحث :

ما هي أهم القواعد الفقهية والأصولية التي تناولتها الآية 89 من سورة المائدة ؟

وهل اثرت هذه القواعد الأصولية في منهج الاستنباط عند الفقهاء والأصوليين ؟

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم القواعد الفقهية والاصولية
2. تتبع نشأة القواعد الفقهية والأصولية
3. معرفة الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
4. بيان أبرز القواعد الأصولية والفقهية من خلال الآية 89 من سورة المائدة

أهمية البحث:

1. أنّ هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف.

2- القواعد الكلية، تغني عن حفظ الجزئيات التي لا تتناهى.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي حيث استقرأت مختلف القواعد الأصولية والفقهية في الآية 89 من سورة المائدة وقمت باستخراج الاحكام المتعلقة بها بعد عرضها وتحليلها .

خطة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الخطة الآتية :

المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية والاصولية

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية والاصولية

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والاصولية

المبحث الثالث: نشأة القواعد الفقهية

المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية والاصولية

المطلب الثاني: القواعد الأصولية

المبحث الأول: قاعدة الأمر بالشيء نهي عن أضداده

المبحث الثاني: قاعدة المطلق والمقيد

الفصل الثالث: القواعد الفقهية

المبحث الأول: قاعدة كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم

المبحث الثاني: قاعدة العادة المحكمة

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب اليسر

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية والأصولية

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية والأصولية

أولا : القاعدة في اللغة

قاعدة [مفرد]: ج قاعدات وقواعد:

١ -صيغة المؤنث لفاعل قعد/ قعد بـ/ قعد على/ قعد عن/ قعد في/ قعد لـ.

٢ -أساس قاعدة الملك/ الحزب-قال تعالى:(**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**)[2] -والقاعدة: أمر كلي ينطبق على جزئيات. [3]

القاعدة الأساس، فالقاف والعين والدال تدل على الاستقرار والثبات. فالقواعد: أسس الشيء وأصوله حسيا كان هذا الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الشريعة. [4]

القاعدة: من قعد ج قواعد، من الشيء: ما يرتكز عليه، قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، قال تعالى: ﴿**والقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا**)[5] من النساء: الكبيرة السن التي لا رغبة لها في النكاح. [6]

ثانيا : القاعدة في الاصطلاح

القاعدة اصطلاحا: "هي قضية كلية منطقة على جميع جزئياتها"

وقيل: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"، وقيل: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"، وقيل: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

---

[2] سورة البقرة ايه 127

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة -أحمد مختار عبد الحميد عمر -الناشر: عالم الكتب -الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م-ج 3 ص 1841

[4] قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» -سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن -تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري -الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة -جمهورية مصر العربية) -الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م-ج 1 ص 23

[5] سورة النور ايه 60

[6] معجم لغة الفقهاء -محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي -الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: الأولى،1416هـ-1996م ص 322

ويمكن الخلوص من هذه التعريفات للقاعدة الفقهية بتعريف مناسب على النحو التالي فنقول:

القاعدة الفقهية: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".

أما تعريف القواعد الفقهية باعتبار العلمية أي: باعتبارها لقبا وعلما على الفن المخصوص، فهي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطق على جزئيات تعرف أحكامها منها، وقيل: هي القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية.[7]

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والاصولية

يمكن التفريق بينهما من الوجوه التالية:

١ -من جهة الاستمداد؛ فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام والعربية وتصور الأحكام أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

٢ -من جهة تعلقهما، فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية. أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

فمثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

ومثال القاعدة الفقهية: اليقين لا يزال بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في العكس.

٣ -من جهة المستفيد منها؛ فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.

٤ -من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها، فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية. [8]

---

[7] قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» -ابن الملقن -ج 1 ص 24

[8] القواعد -أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» -دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي -أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن -الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م-ج 1 ص 21

المبحث الثالث: نشأة القواعد الفقهية

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.[9]

لا يعلم بالتحديد الوقت الذي ابتدأ فيه وضع القواعد الفقهية؛ إلا أنني أرجح في الجملة أن القواعد المستنبطة من النصوص أسبق في الوضع من القواعد المستنبطة من المسائل المتشابهة؛ ووجه ذلك: أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة سابقة في الوجود للمسائل الفقهية.[10]

وهناك قصة جرت بين الكسائي النحوي المتوفى سنة ١٨٩ هـ، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وهي: أن الكسائي قال: لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو. فقال له محمد بن الحسن: ما تقول فيمن سها في سجود السهو، يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر وهذه القصة تعطينا أن الالتفات إلى القواعد وتخريج الفروع عليها كان موجودا في منتصف القرن الثاني.

ولعل انشغال الفقهاء في القرون الأولى بالنظر في أحكام الحوادث الجديدة، التي وجدت مع التوسع في الفتح ومخالطة أقوام وبيئات جديدة، قد صرفهم عن العمل في تقعيد القواعد.[11]

بدأت الحركة الفقهية بالظهور قام الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكما لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحس العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصا صريحا بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثا وسؤالا، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصا في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة [12]

---

[9] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -محمد مصطفى الزحيلي -الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الثالثة – 1430هـ-2009م – ج 1 ص 19

[10] القواعد -تقي الدين الحصني -ج 1 ص 39

[11] القواعد -تقي الدين الحصني -ج 1 ص 39

[12] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -محمد مصطفى الزحيلي – ج 1 ص 19

المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية والاصولية:

علم القواعد علم عظيم، وقد أشاد بأهميته القرافي بقوله : " إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. [1]

لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. [2]."

ويمكن تفصيل أهم فوائد علم القواعد فيما يلي:

١ -أن دراسة القواعد وحفظها هما أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتذكرها، أما محاولة معرفة حكم كل واقعة على حدة، ومن ثم تذكرها عند الحاجة، فهذا أمر عسير.

٢ -أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما إذا استحضر طالب العلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس، فإنه يزول عنه كثير من التناقض.

٣ -أن معرفة القواعد الفقهية مما يعين العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون.

٤ -أن معرفة القواعد الفقهية، وخاصة الكبرى منها، تعين على معرفة مقاصد الشريعة. وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات، فمثلا: لو قرأ طالب العلم عددا من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من المسائل التي فيها تيسير، إلا أنه مع كثرة الفروع وكثرة المعاني قد لا ينتبه لهذا المعني، أما إذا رأى قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فإنه يتبادر إلى ذهنه أن من مقاصد الشريعة التيسير على العباد.

٥ -إن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون، وغير المتخصصين في علم الشريعة الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق.

---

[1] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق – الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: محمد احمد سراج، علي جمعة محمد -الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م مجلد 1 -ص 70

[2] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق – للقرافي -ص 70

٦ -أن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه الرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه.[1]

7-أن علم القواعد يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية.

8-أن القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها بخلاف الفروع الفقهية.

9-أن القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة؛ كما أنه يكون قادرا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفا بأحكام النوازل الجديدة.

وقد أكد العلماء والمحققون قديما وحديثا على ضرورة الاهتمام بالقواعد الفقهية تصنيفا وتدريسا وضبطا[2]

المطلب الثاني: (القواعد الأصولية)

المبحث الأول: قاعدة الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده

الأمر بالشيء نهي عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة أي بطريق الاستلزام فالأمر بالإيمان مثلا نهي عن الكفر والأمر بالقيام نهي عن جميع أضداده كالقعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك[3]

الأمر بالشيء نهي عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك، وقال الأشعرية من طريق اللفظ قال أبو البركات بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وزيف الجويني قول أصحابه بأن المعنى القائم في النفس المعبر عنه ب "أفعل" مغاير المعنى القائم في النفس المعبر عنه بـ لا تفعل قال ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكانته، وقالت طوائف من المعتزلة وبعض الشافعية منهم الجويني لا يكون منهيا عن أضداده لا لفظا ولا معنى بناء على أصل المعتزلة في اعتبار إرادة الناهي والآمر قاله القاضي، وقول بعض الشافعية مبني على أن ما لا يتم الواجب إلا به غير واجب.

وقال القرافي: " أحسن من هذه العبارة: الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: اجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق، والحمام، والطريق، والبحر وغير ذلك من المواضع التي يضاد الجلوس فيها الجلوس في البيت، وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في السوق

---

[1] القواعد -تقي الدين الحصني -ج 1 ص 37
[2] قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» -ابن الملقن -ج 1 ص 26
[3] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل -عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي – الناشر: إدارة الطباعة المنيرية – مصر – (د.ت) ص 102

أو في المسجد، أو في غير ذلك، ولا يتعين منها شيء، بل أحد الأمور التي يضاد الجلوس في البيت فعلها، وقد خرج عن العهدة " [1]

ويشترط في كون الأمر بالشيء نهيا عن أضداده أن يكون الواجب مقررا كما نقله شارح المحصول عن القاضي عبد الوهاب وقاله القاضي أبو يعلى من أصحابنا في مسألة الوجوب.

وإذا قلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده فهل يعم الواجب والندب أم يختص الواجب؟ في المسألة قولان حكاهما الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وأصحهما أنه لا فرق والله أعلم.

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة، إذا قال لزوجته إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية ثم نهاها فخالفته، ولأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه. [2]

أحدها :تطلق لأن النهي عن الشيء أمر بضده فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت مشروع المأمور به.

والثاني :لا تطلق تمسكا بصريح لفظه فإنه إنما علق طلاقها على مخالفتها أمره وهي إنما خالفت نهيه ولعل القائل بهذا يرى أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.

والثالث :إن كان الحالف عارفا بحقيقة الأمر والنهي لم يحنث وإلا حنث ولعل هذا أقرب الى الفقه والتحقيق.

وأما عكسها فلم أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا ويتوجه تخريجها عليها إلا أن يفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج والله أعلم.

ومنها :ما ذكره بعض الفقهاء أن النزاع في وجوب النكاح مبني على هذه القاعدة وهي أن النهي عن الشيء أمر بضده ٤اف لأنا إذا قلنا بذلك فالمكلف منهى عن ترك الزنا فيكون مأمورا بضده وهو النكاح والأمر يقتضي الوجوب فيكون النكاح واجبا.

ونازعه الطوفي وقال هذا ترجيح ضعيف لأن التحقيق أن الشيء إذا كان له أضداد فالنهي عنه أمر بأحد أضداده والزنا لم ينحصر ضده في النكاح بل ليس ضدا له أصلا إنما ضد الزنا تركه لكن تركه قد يكون بالنكاح وقد يكون بالتسري وقد يكون بالاستعفاف مع العزوبة فلا يتعين بالنكاح للتلبس بل يلزم

مقابل ذلك أن يكون المكلف المنهي عن الزنا مأمورا بالنكاح أو التسري على التخيير لأن ترك الزنا يحصل بكل منهما فيصير من باب الواجب المخير فإن قال بذلك صح له التخريج المذكور لكن التسري لم نعلم أحدا قال بوجوبه تعيينا ولا تخييرا والله أعلم.

قلت :هذا الذي قال الطوفي متجه فيما إذا كان المكلف لا شهوة له أوله شهوة ويأمن على نفسه مواقعة الزنا أما إذا كان له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الزنا فإن الوطء المباح يتعين دون بقية الأضداد إذ ليس غيره يقوم مقامه في كسر الشهوة.

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي -المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض -الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م ج4 ص 1487

[2] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية -أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام -المحقق: عبد الكريم الفضيلي -الناشر: المكتبة العصرية -الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م-ص 250

وأما قوله إنا لا نعلم أحدا قال بوجوب التسري تعيينا ولا تخييرا فلم يطلع على ما قاله الأصحاب في ذلك وقد ذكر غير واحد إذا قلنا بوجوب النكاح ففي الاكتفاء بالتسري وجهان لنا والذي يظهر الاكتفاء به والله اعلم.

ومنها :ما ذكره الطوفي وهو أن إرسال الطلقات الثلاث عندنا بدعة في رواية لتضمنه قطع مصلحة مأمور بإقامتها والاستمرار عليها وهي استدامة النكاح وقطع المأمور باستدامته منهى عنه وظاهر المذهب أنه ليس ببدعة انتهى. [1]

وفيما ذكره نظر من حيث النقل ومن حيث المعنى.

أما من حيث النقل فالمذهب الذي نص عليه أحمد في رواية إسحاق وابن هانىء وأبي داود والمروذي وأبي بكر بن صدقة١ وأبي الحارث واختاره أكثر أصحابنا أن الثلاث بدعة وفي كون الثنتين بدعة قولان.

وأما من حيث المعنى فالمعنى الذي ذكره ليس مختصا بإرسال الطلقات بل يعم الطلاق المانع من استدامة النكاح فلو قال إن الطلاق من غير حاجة ينبني على ذلك لربما توجه ذلك ولنا في تخريجه من غير حاجة روايتان.

وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير وأبو الفتح ابن المنى وهو أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة والله أعلم.[2]

مثاله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ﴾[3]واحفظوا أيمانكم أي: بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم، وقيل: أي: بترك الحلف ; فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات. [4]

المبحث الثاني: قاعدة المطلق والمقيد

المطلق هو: «اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه».

ومعنى ذلك:

أ-أن المطلق يتناول واحدا، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد، وكذا العام.

ب-أن ما تناوله المطلق مبهم، وهذا مأخوذ من قيد «لا بعينه» فيخرج بذلك المعارف كزيد.

جـ-أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير مع أن الجميع يتناول واحدا غير معين. ذلك أن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

والمقيد هو: «المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه».[5]

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية -ابن اللحام -ص 251
[2] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية -ابن اللحام -ص 252
[3] سورة المائدة اية 89
[4] الجامع لأحكام القرآن -أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة -الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م – ج 6 ص 285
[5] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة -محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني -الناشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الطبعة الأولى 1996م – 1416هـ -ص 442

الحكمة من المطلق والمقيد:

ترد في القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوص مطلقة بأوامر ونواه مختلفة غير مقيدة بصفة معينة، أو حال مخصوصة، أو غاية محددة وترد في القرآن والسنة أيضا نصوص مقيدة بقيود معتبرة في تقرير الحكم، لحكمة سامية ينص عليها الشارع حينا.

ويترك التنصيص عليها حينا؛ ليدرب العقول على استنباطها بالقرائن الملحوظة من سياق الكلام، أو من العرف اللغوي، أو العرف الشرعي، أو العرف العادي وفي الأحكام المطلقة والمقيدة رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل بوجه عام.[1]

أقسام المطلق والمقيد

وبيان ذلك وفق الاعتبارات الآتية:

١-المقيد على مراتب، وذلك حسب قلة القيود وكثرتها، فما كثرت

قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده، مثال ذلك قوله تعالى: (عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ)[2] فهذا مثال ما كثرت قيوده.

وعلى كل فالإطلاق والتقييد أمران نسبيان، فهناك مطلق لا مطلق بعده، مثل: "معلوم"، ومقيد لا مقيد بعده، مثل: "زيد" وبينهما وسائط.

٢-قد يكون اللفظ الواحد مطلقا مثلا: "رقبة" من قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[3] ومثال المقيد: قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[4]، فقد قيد الرقبة بالإيمان.

فالرقبة مقيدة -من حيث الدين -بالإيمان، مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول والبياض.

فالآية مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات، وهي مطلقة في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مجزئة.

٣-الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، وتارة في الخبر.[5]

المطلب الثالث: (القواعد الفقهية)

المبحث الأول: قاعدة كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم

القصد: هو النية المقترنة بالتوجه العقلي نحو المراد، وهو إرادة المتكلم مع إدراك معنى الكلام وما يترتب عليه من التزامات، لأن الألفاظ تعبر وتدل على ما في النفس، لتترتب الأحكام عليها. فإذا لم يرد المتكلم معنى الألفاظ، أو لم يحط بها علما، فلا يثبت الأثر والحكم المترتب على مجرد اللفظ، لأن الله تعالى تجاوز للأمة عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به، وتجاوز عما تكلمت مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به حتى تكون مريدة لمعنى ما تكلمت به، وقاصدة إليه، فإذا اجتمع

---

[1] دراسات في علوم القرآن -محمد بكر إسماعيل -الناشر: دار المنار-الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ص 126
[2] سورة التحريم ايه 5
[3] سورة المائدة اية 89
[4] سورة النساء اية 92
[5] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة -محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني -ص 442

القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، وإلا كان اللفظ بغير قصد من المتكلم لا قيمة له، ولا يترتب عليه حكم، ولذلك كان كلام المجنون والطفل غير المميز لغوا في الشرع ، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه، فأقواله كلها لغو.

وهذه القاعدة متفرعة على قاعدة "الأمور بمقاصدها" أو قاعدة "الأعمال بالنيات"[1]

ويتأكد الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ)[2] اللَّغو: القول الذي لا فائدة فيه ، لأن ما يصدر عنهم كان بغير قصد فلا يترتب عليه حكم.

المبحث الثاني: قاعدة العادة المحكمة

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى وقد وردت في أغلب كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، أو بما يدل على مضمونها، كما وردت في بعض كتب أصول الفقه وكتب في معناها، وما يتعلق بها كتب مستقلة.

محكمة: اسم مفعول من حكم يحكم يقال: حكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه، والحكم: القضاء، وأصل مادته تدل على المنع.

المعنى الإجمالي: يعني الفقهاء بهذه القاعدة أنه يرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء

الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه١، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له، وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة.[3]

معنى هذه القاعدة ومدلولها: هذه قاعدة العرف وأثرها في الأحكام الشرعية "العادة محكمة" ما ورد من الأدلة في بناء الأحكام على العادة والعرف ولم يصرح فيه بهذين اللفظين، ومنها: قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)[4] الراجح في هذا أن يرجع فيه إلى العرف بعد أن نقل الخلاف في كون ذلك مقدرا بالشرع أو العرف.

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصا روعي النص دونها، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية.

أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[5]

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -محمد مصطفى الزحيلي -ج 4ص 796
[2] سورة المائدة اية 89
[3] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير -عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف -الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م – ص 227
[4] سورة المائدة اية 89
[5] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية –على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية -الناشر: دار السلام – القاهرة -الطبعة: الرابعة، 1433 هـ -2012 م ص 421

والمعنى الإجمالي للقاعدة المشار إليها: هو أن المشقة والعنت، إذا طرأ على المكلف كانا سببا في المجيء باليسر له في

قوله: [في كل أمر] :(كل): من ألفاظ العموم التي نص عليها الأصوليون -رحمهم الله-، والعموم مقصود في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فهي تنسحب على كل أمر ومسألة يطرأ عليها المشقة والعسر، على تفصيل في المشقة يأتي.

قوله: [نابه]: الاسم نوبا ونوبة بضم النون، نص على الثاني الجوهري في "صحاحه" يقال ناب الشيء ينوبه نوبا ونوبه إذا أصابه. ومادة (نوب) يأتي عليها معان عدة في الاستعمال العربي، يناسبها من ذلك ما ذكرناه عن الجوهري آنفا، فيكون معنى قول الناظم -رحمه الله-: (في كل أمر نابه تعسير)، أي: في كل أمر أصابه عسر ومشقة. قوله: [تعسير]: من العسر، وهو ضد السهولة واليسر، والمقصود به هنا: المشقة.[1]

أنواع المشاق والمشقة الميسرة

المشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة في الحدود العادية، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة كمشقة العلم واكتساب المعيشة، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة، وقتل الجناة وقتال البغاة، في حال الصحة والقدرة، فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات، لأن لكل تكليف منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف، لأن التخفيف فيه حينئذ إهمال وتفريط، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، ولقد جعل الله له القدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف ، ولقد رأينا بالدليل أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

وهو ثلاث مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، كما إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

ومن أمثلتها: الخوف من الاغتسال للجنابة من شدة البرد بأن لا يجد مكانا يؤويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما، فجاز له التيمم.

وكذا إذا لم يجد للحج إلا طريقا من البحر وكان الغالب عدم السلامة فلا يجب عليه الحج.

[1] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية -أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ -اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد -الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م ص 49

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.[1]

المرتبة الثالثة: متوسطة بين هاتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من المرتب الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة أو وجع ضرس يسير وذلك كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطء البرء أو تأخيره، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك، وهكذا في المرض المبيح للتيمم، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص، حتى قالوا، يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه.

ومثاله قوله تعالى: (يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ)[2]

مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين، وكذلك التخيير في كفارة اليمين لتكريرها، إلخ ما في هذه الشريعة السمحة من أحكام مبنية على اليسر، وما ذكرناه غيض من فيض هذه الشريعة الدال على السماحة واليسر ودفع الحرج.

والناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنها لا تخرج عن أحد نوعين:

الأول: نوع شرع من أصله للتيسير وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

الثاني: نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض وهو المسمى بالرخصة وهو المقصود من قاعدتنا هذه.

فقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) إذا مجالها الرخص بأنواعها والعوارض سماوية كانت أم غير سماوية، فهي قاعدة الضرورات والاضطرار بخلاف قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) الآتية.[3]

الخاتمة

فهذا بحث موجزة حاولت فيه أن ألقى نظرة عابرة على أهم المباحث المتعلقة بالقواعد الفقهية مع الاهتمام بوجوه افتراق القَواعد الفقهيّة عن الأصولية.

وتوصلت الى عدة نتائج من أهمها:

1. القاعدة الفقهية هي: قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من عدة أبواب. والضابط الفقهي هو: قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد.
2. ظهر لي أنه لا مانع من إطلاق وصفي الكلية والأغلبية على القاعدة لأنها تتضمن فروع كما نظر إلى معناها اللغوي، ومن وصفها بالأغلبية نظر إلى الفروع الفقهية المستثناة منها، وهذا لا ينافي وصفها بالكلية.
3. تبين لي أهمية التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية من عدة أوجه.

---

[1] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية -محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي -الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص 224

[2] سورة المائدة الآية 89

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ص 224

4. ان القواعد الفقهية بالأخص قاعدة المشقة تجلب اليسر توضح وسطية الإسلام ويسرة ومرونته مع كل الظروف والأزمنة

والقواعد الفقهية والاصولية بحاجة إلى استخراج وترتيب لتكون قريبة المتناول دانية المأخذ من المهتمين وهو امر يستدعي مشاركة من أصحاب التخصصات المختلفة، وهذا التعاون ضرورة علمية في البحث العلمي، وقبل ذلك هو ضرورة في فهم كلام العلماء السابقين في أي جانب من جوانب العلم والمعرفة.

نسأل الله تعالى الهدى والسداد، وأن يلهمنا رشدنا ويؤتينا تقوانا، وأن يجعلنا ممن يعقل عنه ويتفكر في آياته، وأن يلهمنا حسن القول وحسن العمل.

المصادر و المراجع

1. الجامع لأحكام القرآن -أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش -الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة -الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م
2. دراسات في علوم القرآن -محمد بكر إسماعيل -الناشر: دار المنار-الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
3. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: محمد احمد سراج، علي جمعة محمد -الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م
4. القواعد -أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» -دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي -أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن -الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م
5. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» -سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن -تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري -الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) -الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م
6. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -محمد مصطفى الزحيلي -الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الثالثة – 1430هـ-2009م
7. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير -عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف -الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م
8. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية -أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام -المحقق: عبد الكريم الفضيلي -الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
9. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية -أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ -اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد -الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م
10. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية -على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية - الناشر: دار السلام – القاهرة -الطبعة: الرابعة، 1433 هـ -2012 م

11. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل -عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي – الناشر: إدارة الطباعة المنيرية – مصر – (د.ت)
12. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة -محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني -الناشر: دار ابن الجوزي -الطبعة: الطبعة الأولى 1996م – 1416هـ
13. معجم اللغة العربية المعاصرة -أحمد مختار عبد الحميد عمر -الناشر: عالم الكتب -الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م
14. معجم لغة الفقهاء -محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي -الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة: الأولى، 1416ه-1996م
15. نفائس الأصول في شرح المحصول -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي -المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض -الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م
16. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية -محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي -الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م .

Haider Falah Zaeid, Noor Kareem Yasir, and I.A., Saad (2023). The role of social networking sites in promoting the culture of Iraqi rural women and empowering them. 3C TIC. Cuadernos de desarrollo aplicados a las TIC, 12(1), 352-376. https://doi.org/10.17993/3ctic.2023.121.352-376